قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٢٢٠	٢٦٧٠/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٤/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٠م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٧هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، وجاء فيها ما نصه: "قمت بشراء أسهم في الشركة (أ) على فترات من تاريخ ٢٠١٤/٩/١٨م إلى ٢٠١٤/١٠/٢٩ م بعدد أسهم ٣٠٤٦ بمتوسط سعر ٨٧ ريال وبإجمالي مبلغ (٢٦٥,٠٠٢) ريال بناءً على إعلانات الشركة (أ) وفترة توزيع أرباح لعام ٢٠١٣م و٢٠١٤م وبسبب تلاعب المدعى عليهم واستغلال معلومة داخلية لإيهام المتداولين وتضليلهم برفع قيمة سعر السهم ليدل على متانة السهم وقوته. وفي تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠م تم إعلان الشركة (أ) بموقع تداول بطلبهم التعليق المؤقت لتداول سهمها نظراً لانعقاد لجنة المراجعة خلال فترة التداول يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/١٠/٣٠م للنظر في أمور هامة تتعلق بالقوائم المالية للشركة، وسيتم نشر نتائج هذا الاجتماع بعد انتهائه. واستناداً لحكم لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية النهائي المؤرخ في ١٤٣٩/٦/٤هـ بإدانة المدعى عليهم بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنظيمية للمادتين (٤٩ - ٥٠) باستغلال معلومة داخلية من الشركة (أ) لتجنيبهم خسائر متوقعة بالسهم وإيقاع عدد من العقوبات عليهم، وحيث أن هذه المخالفة أدت إلى حبس أموالي خلال مدة تعليق الهيئة للسهم، وكانت سبباً في فوات أرباح محققة خلال تلك الفترة، بالإضافة إلى التأثير على قيمة السهم السوقية، مما ترتب عليه خسائر كبيرة لي كأحد المستثمرين بالشركة (أ)، الأمر الذي يوجب إلزام المدعى عليهم بتعويض عن تلك الخسائر، ومما يؤكد ذلك إعلانات على موقع تداول لتقرير المراجع الخارجي للشركة (أ) في تاريخ ٢٠١٥/٣/٣م المتضمنة إقراره بتسجيل خسائر ربعية على أساس تلك الأمور الاستثنائية التي حصلت للسهم، وبناءً عليه قررت التخارج من السهم بأقل الخسائر من تاريخ ٢٠١٥/٢/١م إلى ٢٠١٥/٥/١٤م على دفعات بمتوسط سعر (٣٧) ريال، لتصبح خسارتي ٥٠ ريال في السهم الواحد لذا أحمل المدعى عليهم كامل الخسائر (أرفق ما يستشهد به). الطلبات: ١/ تعويضي عن الخسارة في السهم (١٥٢,٣٠٠) ريال. ٢/ التعويض عن فوات ربح محقق بنسبة (٢٠٪) من قيمة الخسائر. ٣/ التعويض عن أتعاب استشارات قانونية بنسبة ٢٠٪ ".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٦هـ مع طلب جوابهم عنها، فوردت اللجنة إجابةُ وكيل المدعى عليهم الأول والثانية والثالث في تاريخ ١٤٤٠/١١/٠٤هـ، وجاء فيها ما نصه: "الموضوع: الرد على صحيفة الدعوى المؤرخة في ١٤٤٠/٠٩/٠٨هـ المُقدمة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (اللجنة) في الدعوى رقم (٤٠/٢٢٠) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٨هـ المُقامة من المُدعي ضد عدد من المُدعى عليهم ومن بينهم موكلينا. فيما يلي جوابنا على صحيفة الدعوى: أولاً: الرد على الدعوى من حيث الشكل، اقتصر المُدعي على تقديم بيانٍ غير مصدق. ولم يُقدم كشوف حساب مصدقة من الوسيط المالي. ثانياً: الرد على الدعوى ضد موكلينا من حيث الموضوع، مع تأكيدنا على ما ورد في البند (أولاً) كطلب أصلي فإننا نُجيب فيما يلي على الدعوى ضد موكلينا من حيث الموضوع: أـ انتفاء العلاقة السببية في هذه الدعوى: اختصم المُدعي موكلينا استناداً إلى قرار لجنة الاستئناف الذي أدانهم بمُخالفة المادة (٥٠) من نظام السوق المالية المتعلقة بالتداول بناءً على معلومات داخلية وذلك لما جرى من بيع في أسهم الشركة (أ) خلال الفترة من ٢٠١٤/٧/٢٢م حتى ٢٠١٤/٩/١١م وحدد (ركن الضرر) بالنص الآتي: (وحيث أن هذه المخالفة أدت إلى حبس أموالي خلال مدة تعليق السهم، وكانت سبباً في فوات أرباح محققة خلال تلك الفترة، بالإضافة الى التأثير على قيمة السهم السوقية، مما ترتب عليه خسائر كبيرة لي كأحد المستثمرين بالشركة(أ)). ولكن المُدعي لم يبين العلاقة السببية بين هذا البيع وبين ما ادعاه من ضرر. والصحيح أنه لا علاقة سببية بينهما؛ فلم يتأثر سعر سهم شركة (أ) أثناء بيع الأسهم المشار إليها (برفقه جدول يبين أداء السهم للفترة من ٢٠١٤/٧/٢٢م حتى ٢٠١٤/٩/١١م وهو عبارة عن نسخة من حركة الأسعار في تداول). أما انخفاض سعر السهم الذي اتخذ منه المُدعي سلّماً للمُطالبة بالتعويض فلم يكن سببه مُخالفة المادة (٥٠) من نظام السوق المالية، وإنما بسبب إعلان الشركة (أ) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣م عن إعادة إصدار قوائمها المالية السابقة والذي أدى إلى هبوط سعر السهم، حيث تم اعادة اصدار نتائج الربع الثاني من عام ٢٠١٤م مما أدى إلى نزول صافي الربح من ١٣١٢ مليون ريال إلى ٤١٢ مليون ريال وبنسبة قدرها ٦٩٪ كما أن أرباح الربع الثالث كانت أقل من الربع المماثل للعام السابق بمقدار ٧١٪، ولهذا السبب نزل سعر السهم بالنسبة القصوى لمدة يومين متتاليين، كما أعلنت الشركة (أ) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦م عن عدم توزيع الأرباح، أما تدني سعر سهم الشركة (أ) في الفترة اللاحقة لتاريخ شراء المُدعي الأسهم محل الدعوى فيعود إلى الخسائر التشغيلية التي تعرضت لها الشركة(أ)، كما هو مذكور صراحة في إعلانات الشركة (أ) منذ اعلان القوائم المالية للربع الرابع من عام ٢٠١٤م. ولم تتسبب الشركة (أ) في أي من اعلاناتها هذه الخسائر لموكلينا، ولم تتهم الشركة (أ) أو المجلس بأية مخالفات تتعلق باعتماد تلك القوائم المالية، رغم أن الشركة (أ) تدار بمجلس ادارة جديد منذ أكثر من ثلاث سنوات، كما أنه لا علاقة بين تعليق التداول على السهم وبين إدانة موكلينا بالتداول بناءً على معلومة داخلية. ب ـ عدم صحة المستند النظامي الذي أسس عليه دعواه: طالب المُدعي بتعويضه عن فترة شرائه للأسهم محل الدعوى مستشهداً بذلك على قرار اللجنة بالإدانة

بمخالفة المادة (٥٠) خلال الفترة من ٢٠١٤/٧/٢٢م وحتى ٢٠١٤/٠٩/١١م، بينما لم يشتر المُدعي الأسهم محل الدعوى التي يطالب بالتعويض عنها إلا في تاريخ لاحق عن هذا التاريخ كما هو مثبت ذلك في الكشف المرفق بصحيفة الدعوى، مما يؤكد عدم وجود علاقة بين القرار المشار إليه وما ادعاه من ضرر. بالإضافة إلى ذلك فإنه من خلال تتبع حركات محفظة المدعي المرفقة، نجد أن المدعي يشتري ويبيع في أسهم الشركة (أ) منذ ٢٠١٤/٩/١٨م واستمر على ذلك حتى ٢٠١٥/١/١٤م، رغم أنه قد احيط علما بظروف الشركة (أ) كما بينا ذلك اعلاه، مما يؤكد لمقام اللجنة بأن المدعي يضارب على حركة سعر السهم. ج- عدم وجود مسوغ نظامي للمطالبة بالتعويض: لم يُرتب نظام السوق المالية أي تعويض على مُخالفة المادة (٥٠)؛ وإنما اقتصرت النصوص المتعلقة بتعويض المتضرر على مُخالفة المادة (٤٩) الخاصة بالتلاعب والتضليل أثناء التداول، والمادة (٥٥) الخاصة بنشرة الإصدار، والمادة (٦٠) المتعلقة بممارسة الوساطة دون ترخيص، وذلك لكون هذه المُخالفات تتسبب بضرر لطرف آخر. أما التداول بناءً على معلومةٍ داخليةٍ فلا يُسبب بذاته ضرراً على باقي المساهمين وبالتالي لا يترتب عليه دعاوى مدنية. أما ما ذكره المُدعي من أن موكلينا تمت إدانتهم بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية ومن أن المدعى عليهم تلاعبوا باستغلال معلومة داخلية لإيهام المتداولين وتظليلهم برفع قيمة سعر السهم ليدل على متانة السهم وقوته، فهو ادعاء مرسل لا دليل عليه وعارٍ من الصحة تماماً. د- وجود سابقة قضائية مماثلة لهذه الدعوى: وفي دعوى مماثلة مقامة على عدد من المدعى عليهم ومن بينهم موكلونا صدر قرار لجنة الاستئناف رقم (١٦٥٢/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠ بتاريخ ١٤٤٠/٦/٣ بالنص التالي (وحيث تبين للجنة الاستئناف ان المُدعي لم يقدم ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم عن الاخطاء المدعى بها والدور المنسوب لكل منهم في ارتكابها لا سيما أن بعضهم ليسوا أعضاء في مجلس ادارة الشركة (أ)، كما أن المُدعي لم يقدم ما يثبت العلاقة السببية بين الاخطاء التي يدعيها وما وقع عليه من ضرر، الامر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف الى رفض طلبات المُدعي)، وحيث أن الأمر كذلك لذا نرجو رد الدعوى لعدم تقديم المُدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من أخطاء وما وقع عليه من ضرر. كما لم يرد في القرار المستشهد به أن موكلينا ضللوا المساهمين أو تلاعبوا ولم يبين المدعي ما هو التلاعب ولا ماهي المعلومة الداخلية التي ذكرها. الطلبات: بناءً على ما سبق، نطلب من اللجنة: أ- بصفة أصلية: نطلب رد الدعوى لعدم تقديم المدعي كشفاً مصدقاً للمحفظة. ب- بصفة احتياطية: رد الدعوى لعدم قيام ركن العلاقة السببية بين ما وصفه المُدعي بالخطأ، وبين ما ادعاه من ضرر".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٢هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٠/١١/١٢هـ عقدت الجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، فيما لم يحضر المدعى عليهم أو من يمثلهم بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً، وبعد الانتظار مدة

(ثلاثين) دقيقة دون حضور من يمثل المدعى عليهم، قررت اللجنة تأجيل نظر الدعوى إلى موعد آخر يتم تحديده لاحقاً ويبلغ أطراف الدعوى به، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٤هـ وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى رقم (٤٠/٢٢٠) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٨هـ، وجواب على ما جاء باللائحة الجوابية المقدمة من المدعى عليهم، فإننا نجيب بما يلي: ١. جاء في جواب المدعى عليهم أن المدعي لم يقدم كشوف حساب مصدقة، وأجيب على ذلك بأنني قد تحصلت على كشف لمحفظة الأسهم من شركة (ب)، ومؤرخة في ٢٠١٩/٠٧/٢١م تتضمن بياناً للمحفظة وثابت به رقم الهوية الوطنية. ٢. دفع المدعى عليهم بانتفاء علاقة السببية بين خطئهم وبين الضرر الواقع لي، واجيب على ذلك بما يلي: أ. أن المدعى عليهم قد خالفوا نص المادة (٥٠) من نظام السوق المالية، وذلك بتحصلهم على معلومات داخلية وقيامهم بتداول الاسهم بناء على تلك المعلومات، وقد تم إدانة المدعى عليهم بمخالفة المادة المذكورة آنفاً من نظام السوق المالية، وعليه فإن المدعى عليهم ينطبق عليهم وصف المطلع المشار إليه في هذه المادة، وذلك لما لديهم من معلومات داخلية وأنهم على علم بأن هذه المعلومات ستؤثر بالسلب في سعر الأسهم. ب. كما أنه من معلوم أن المقصود بالمعلومات الداخلية وفقاً لما جاء بنظام السوق المالية ولوائحه هي أي معلومات تتعلق بورقة مالية متداولة ولا تكون معلنة لعموم الجمهور، وليست متوفرة لهم بأي شكل، ويدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً في سعر الورقة المالية أو قيمتها. وعليه فإن ما قام به المدعى عليهم إنما هو سلوك غير عادل، لأن عموم المستثمرين لو علموا بتلك المعلومات لما أقدموا على شراء تلك الأسهم. ت. بل إن المدعى عليهم قد قاموا بإيهامي بقوة الأسهم وارتفاع قيمة السهم واستندوا إلى فترة توزيع الأرباح لعام ٢٠١٤م و٢٠١٣م، وذلك رغم علمهم المسبق بأن هذه الأسهم ستقل قيمتها بناءً على ما لديهم من معلومات داخلية، وهذا يخالف ما جاء بنص المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والتي تتضمن ما نصه (يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في إجراء يوجد انطباع غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة). ث. وما يؤكد أن هناك سوء نية من قبل المدعى عليهم هو تخارجهم من السهم رغم أن الأسهم كانت في حال ارتفاع خلال الفترة التي تم خلالها البيع، ومن غير المألوف أن يتم بيع أسهم وهي في حالة زيادة، وهذه قرينة على سوء نية المدعى عليهم وأن بيعهم للأسهم كان بسبب يقينهم بأن الأسهم ستنخفض قيمتها بناءً على ما لديهم من معلومات داخلية. ج. وقد حظرت المادة الخمسون من نظام السوق المالية أي بيع أو تداول لأي أوراق مالية بناءً على معلومات داخلية، ولو كان قد نما إلى علم موكلي ذلك لما أقدم على الشراء. ح. ووفقاً لقواعد المسئولية، فإن المدعى عليهم مسئولين عن التعويض عن الأضرار، حيث أن المدعى عليهم أخطأوا ببيع الأسهم بناء على ما تحصلوا عليه من معلومات داخلية، وإيهامي بقوة السهم وبأن تلك الأسهم في زيادة، مخالفين بذلك نص المادة (٥٠) من نظام السوق المالية. وقد تحقق الضرر

بتحميلي خسائر هذه الأسهم محل هذا البيع الباطل نظاماً، وتفويت المنفعة بها خلال فترة التعليق. وقد ترتب هذا الضرر بسبب خطأ المدعى عليهم ببيع تلك الأسهم بناءً على ما لديهم من معلومات بأن تلك الأسهم ستنخفض قيمتها ورغبتهم في تحميل تلك الخسائر لغيرهم، وعدم إفصاح المدعى عليهم عن المعلومات الضرورية التي استوجبها النظام، مما ترتب عليه شراء لتلك الأسهم دون تبصر أو إحاطة بما يخص محل البيع. ٣. أما ما ورد في جواب المدعى عليهم من عدم صحة المستند النظامي الذي أسست عليه الدعوى، بأنني قد قمت بشراء الأسهم بعد فترة إدانتهم بمخالفة المادة (٥٠) من نظام السوق المالية، فإنني أجيب على ذلك وفقاً لما يلي: أ. أنني قد قمت بشراء تلك الأسهم ولم يكن لدي أي علم بما ارتكبه المدعى عليهم من مخالفات أو أنهم على علم بأن أسعار الأسهم ستنخفض، ولم يكن قد صدر قرار نهائي من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بإدانتهم، وقد ثبت وفقاً لقرار اللجنة أن المدعى عليهم مطلعين على كل أمور الشركة(أ)، وبناءً عليه فإن بيع هذه الأسهم موضوع الدعوى مخالف للنظام. ب. أن ما ذكره المدعى عليهم من أن شرائي للأسهم قد تم بعد إدانتهم بمخالفة المادة (٥٠) من نظام السوق المالية خلال الفترة من ٢٠١٤/٠٧/٢٢م وحتى ٢٠١٤/٩/١١م، فإن ذلك حجة عليهم وليست لهم، حيث أن ذلك دليل قاطع على علمهم المسبق بالمعلومات الداخلية التي أدينوا بسببها، وقد ظهر أثر هذه المعلومات بعد شرائي للسهم. ت. وقد قمت بشراء الأسهم من تاريخ ٢٠١٤/٠٩/١٨م إلى ٢٠١٤/١٠/٢٩م بمتوسط سعر (٨٧) ريال للسهم، وبعدها قامت شركة (أ) بإعلان التعليق المؤقت لتداول أسهمها ابتداءً من تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠م وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٠٣م أعلنت الشركة (أ) انخفاض أسهمها، والتي قمت ببيعها بعد ذلك على دفعات بمتوسط سعر (٣٧) ريال للسهم الواحد، تجنباً لحدوث خسائر أخرى. وعليه وبناءً على ما سبق فإنني ألتمس منكم ما يلي: ١. إلزام المدعى عليهم بسداد مبلغ قدره (١٥٢,٣٠٠) ريال تعويضاً عن خسائر الأسهم. ٢. إلزام المدعى عليهم بسداد (٢٠ ٪) من قيمة الخسائر كتعويض عن فوات ربح محقق. ٣. إلزام المدعى عليهم بسداد (٢٠ ٪) من قيمة الخسائر كتعويض عما تكبده موكلي من استشارات قانونية".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٥هـ مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٨هـ وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليهما الرابع والخامس، جاء فيها ما نصه:" نتقدم بمذكرة رد جوابية على دعوى المدعي ملتمساً قبول دفاع موكلينا والقضاء برد الدعوى وذلك على النحو الموضح بالأسباب الأتية: ١ـ حيث استند الحكم الصادر بحق موكلينا على ما نصت عليه المادة (٥٠) دون غيرها من نظام السوق المالية والتي تضمنت التداول بناءً على معلومة داخلية، وهو الأمر الذي يتضح جلياً عدم نظامية طلب المدعي بالتعويض، وذلك لعدم توافر الأسباب المشار إليها بالمادة (٥٧) من ذات النظام. ٢ـ حيث نصت المادة السالف ذكرها على (... يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبا بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب وذلك بالقدر الذي تأثر به

سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص) وحيث أن التداول بناءً على معلومة داخلية لا يوجد فيه تأثير على سعر الورقة المالية، إنما المخالفة لكونه يستفيد من معلومة ليست لدى الغير، بمعنى أن المؤثر على سعر الورقة المالية هو المعلومة التي حصل عليها دون غيره، وليس عملية التداول (البيع والشراء) التي أثرت على سعر الورقة المالية، وهو الأمر الذي يتضح جلياً عدم وجود ثمة احتيال للمطالبة بالتعويض حسبما نصت عليه المادة (٤٩) من ذات النظام. ٣- كما أن عملية التداول بناءً على معلومة داخلية على فرض وجود ضرر - وهذا ما لا نقره - فإنه يستحيل معها إثبات العلاقة السببية بين التداول المبني على معلومة داخلية والضرر، كون المتداول في هذه الحالة يبيع بناء على معلومة لديه وليس قصده التأثير على سعر السهم. وحيث أنه كما تعلمون، أن النظام أجاز للهيئة أن تقوم بالتسوية مع المخالف للمادة (٥٠) كما ورد بنص المادة (٦٤) وذلك لما فيه من صعوبة اثبات هذه المخالفة، واستحالة وجود أضرار تنعكس على الغير أو إمكانية إثباتها، فالمخالف للمادة (٥٠) لا يقصد التأثير على سعر السهم بل الاستفادة من المعلومة التي لديه، وبهذا فهو لم يجذب الغير للسهم عبر تأثيره على سعر الورقة المالية سلباً أو إيجاباً، بل يستفيد منها عبر شراء الورقة المالية أو بيعها. وبناء عليه ولما سبق ذكر أعلاه، نأمل منكم الحكم برد دعوى المدعي لعدم صحتها شرعاً ونظاماً، مع إلزامه بتعويض موكلينا عما لحقهما من أضرار مادية ومعنوية بسبب هذه الدعوى حسبما تقدره اللجنة".

وفي تاريخ ١٤٤٠/١٢/١٧هـ وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليهم الأول والثانية والثالث، جاء فيها ما نصه: "فيما يلي جوابنا على مذكرة المُدعي: أولاً: لم يقدم المدعي كشفاً صحيحاً: لم يقدم المدعي كشفاً شاملاً لحركة المحفظة خلال فترة شراء الأسهم واكتفى بتقديم كشف يحتوي على حركات بيع وشراء منتقاة على شركة (أ). بالإضافة إلى ذلك فإن الكشف لم يبين اسم المدعي كاملاً، ولم يختم من الوسيط المالي ولا نعلم فيما إن كان هذا الكشف يخص المدعي أو شخصاً آخر. ثانياً: لم يقدم المدعي جواباً ملاقياً عن انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: كنا قد بيَّنا في البند (ثانياً) من مُذكرتنا المؤرخة في ١٤٤٠/١١/٠١هـ أن المُدعي اختصم موكلينا استناداً إلى قرار لجنة الاستئناف الذي أدانهم بمُخالفة المادة (٥٠) من نظام السوق المالية المتعلقة بالتداول بناءً على معلومات داخلية وذلك لما جرى من بيع في أسهم الشركة (أ) خلال الفترة من ٢٠١٤/٧/٢٢م حتى ٢٠١٤/٩/١١م، وبيَّنا بأن المُدعي لم يبين العلاقة السببية بين هذا البيع وبين ما ادعاه من ضرر؛ وأثبتنا بأنه لا توجد علاقة سببية بينهما؛ فلم يتأثر سعر سهم شركة (أ) وظل صامدا خلال فترة البيع ولم يتغير سعره حتى اعلان الشركة (أ) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣م عن إعادة اصدار قوائمها المالية (أرفقنا جدولاً يبين أداء السهم للفترة من ٢٠١٤/٧/٢٢م حتى ٢٠١٤/٩/١١م)، وبيَّنا بأن انخفاض سعر السهم الذي اتخذ منه المُدعي سلّماً للمُطالبة بالتعويض لم يكن سببه مُخالفة المادة (٥٠) من نظام السوق المالية، وإنما بسبب إعلان الشركة (أ) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣م عن إعادة إصدار قوائمها المالية السابقة والذي أدى إلى هبوط سعر السهم ولم يقدم المدعي

جواباُ عن ذلك وعمد الى اثبات مخالفة موكليَّنا للمادة (٥٠). أما ما ذكره المدعي في الفقرة (ت) من البند(٢) من مخالفة المدعى عليهم للمادة (٤٩) وبأن المدعى عليهم قد (قاموا بإيهامه بقوة السهم وارتفاع قيمة سعره واستندوا إلى فترة توزيع الأرباح...) فهذا ادعاءٌ مرسل وغير صحيح ولم يوضح المدعي كيف تم إيهامه بذلك، خصوصاً وأن المدعى عليهم ليس لهم علاقة بالشركة (أ). بالإضافة إلى أن قد بيّنا في مذكرتنا المؤرخة بتاريخ ١٤٤٠/١١/٠١هـ بأن المدعى عليهم لم يخالفوا المادة (٤٩) من نظام السوق المالية ولم يسبق إدانتهم بذلك، ولم يقدم المُدعي ما يثبت خلاف ذلك. ثالثاً: عدم صحة المستند النظامي الذي أسست عليه الدعوى: كنا قد بينا في مذكرتنا بتاريخ ١٤٤٠/١١/١هـ في الفقرة (ب) و (ج) من البند ثانياً عدم صحة المستند النظامي المدعى به حيث أن مخالفة المادة (٥٠) لا يترتب عليها ضرر وبالتالي لا يترتب عليها تعويض ولم يقدم المدعي رد ملاق لذا نحيل الى ما ورد في المذكرة. رابعاً: المدعي مضارب يشتري ويبيع بناءً على حركة السهم: من خلال تتبع حركة المحفظة في الكشف المرفق في مذكرة المدعي يتضح ما يلي: ١ـ عملية شراء بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨م ل ٣٩٢ سهم بسعر ٨٩,٢٥ ريال تلاها في نفس اليوم عملية بيع لـ ٣٩٢ سهم بسعر ٨٩,٥ ريال. ٢ـ عملية شراء بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢م لـ ٤٠٠ سهم بسعر ٨٩,٧٥ تلاها بنفس اليوم عملية بيع لـ ٤٠٠ سهم بسعر ٩٠ ريال. ٣ـ عملية شراء بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦م لـ ٤٠٠ سهم بسعر ٨٣ تلاها بنفس اليوم عملية بيع لـ ٤٠٠ سهم بسعر ٨٣,٧٥ ريال، واستمر على هذا الشكل يشتري ويبيع، مما يؤكد بأن المدعي يضارب على حركة سعر السهم ولا صحة لادعائه بأنه لو كان على علم بالمعلومة الداخلية لما اشترى السهم، بل إن المدعي استمر في الشراء والبيع رغم اطلاعه على حقيقة وضع الشركة (أ) بعد إعلان إعادة إصدار قوائمها المالية بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣م، حيث اشترى بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩م ٦٤١ سهماً كما اشترى بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧م ٥٦٠ سهماً. خامساً: وجود سابقة قضائية مماثلة لهذه الدعوى: وفي دعوى مماثلة مقامة على عدد من المدعى عليهم ومن بينهم موكلونا صدر قرار لجنة الاستئناف رقم (١٦٥٢/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠ بتاريخ ١٤٤٠/٦/٣ بالنص التالي (وحيث تبين للجنة الاستئناف ان المُدعي لم يقدم ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم عن الأخطاء المدعى بها والدور المنسوب لكل منهم في ارتكابها لا سيما أن بعضهم ليسوا أعضاء في مجلس ادارة الشركة (أ)، كما أن المُدعي لم يقدم ما يثبت العلاقة السببية بين الاخطاء التي يدعيها وما وقع عليه من ضرر، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف الى رفض طلبات المُدعي)، وحيث إن الأمر كذلك لذا نرجو رد الدعوى لعدم تقديم المُدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من أخطاء وما وقع عليه من ضرر. الطلبات: بناءً على ما سبق، نطلب من اللجنة: أـ بصفة أصلية: نطلب رد الدعوى لعدم تقديم المدعي كشفاً مصدقاً للمحفظة. ب ـ وبصفة احتياطية: رد الدعوى لعدم قيام ركن العلاقة السببية بين ما وصفه المُدعي بالخطأ، وبين ما ادعاه من ضرر".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٠/١٢/١٧هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٥هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الأول، والمدعى عليها الثانية، وحضرتها وكيلة المدعى عليهما الرابع والخامس، فيما لم يحضر المدعى عليه الثالث أو من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديه ما يود إضافته إلى ما تضمنته صحيفة دعواه؟ فأجاب بالنفي، وقدم كشفاً مختوماً بعمليات محفظته الاستثمارية. وبسؤال وكيل المدعى عليهما الأول والثانية عن جوابه عن صحيفة الدعوى، أجاب بأنه أرسل مذكرة جوابية عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الفصل مؤرخة في تاريخ ١٤٤٠/١١/٠١هـ (قيدت في تاريخ ١٤٤٠/١١/٠٢هـ)، مكونة من ثلاث صفحات ومرفق واحد، وانتهى فيها إلى الطلب بصفة أصلية رد الدعوى لعدم تقديم المدعي كشفاً مصدقاً للمحفظة، وبصفة احتياطية رد الدعوى لعدم قيام ركن العلاقة السببية بين ما وصفه المدعي بالخطأ وما ادعاه من ضرر. وبسؤال وكيل المدعي هل تسلم نسخة من هذه المذكرة؟ أجاب بالإيجاب، وأنه قدّم مذكرة جوابية عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الفصل مؤرخة في ١٤٤٠/١١/٢٢هـ (قيدت في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٤هـ)، انتهى فيها إلى التمسك بطلباته الواردة في صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليهما الأول والثانية عن رده على ذلك، أجاب بأنه قدّم رده بموجب مذكرة أرسلت عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الفصل مؤرخة في ١٤٤٠/١٢/١٧هـ (قيدت في التاريخ نفسه)، انتهى فيها إلى التمسك بما سبق أن ورد في مذكرته السابقة المشار إليها. وبسؤال وكيل المدعي هل تسلم نسخة من هذه المذكرة؟ أجاب بالإيجاب. وبسؤاله عن رده عليها، أجاب بأنه يطلب مهلة لتقديم رده. وبسؤال وكيلة المدعى عليهما الرابع والخامس عن جوابها عن صحيفة الدعوى، أجابت بأنها أرسلت مذكرة جوابية عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الفصل مؤرخة في ١٤٤٠/١١/١٢هـ (قيدت في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ)، مكونة من صفحة واحدة، انتهت فيها إلى طلب رد الدعوى لعدم صحتها شرعاً ونظاماً، مع إلزام المدعي بتعويض المدعى عليهما الرابع والخامس عما لحقهما من أضرار مادية ومعنوية بسبب هذه الدعوى بحسب تقدير اللجنة. وبسؤال وكيل المدعي هل تسلم نسخة من هذه المذكرة؟ أجاب بالنفي، وقد استنسخت اللجنة نسخة منها وزودته بها في هذه الجلسة. وبسؤال وكيل المدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن خطأ المدعى عليهم يتمثل فيما يأتي: "استغل المدعى عليهم المعلومة الداخلية بتجنبهم الخسارة المتوقعة للسهم من القوائم المالية وتخارجهم من السهم قبل إعلان القوائم المالية". وبسؤاله عن المعلومة الداخلية التي أشار إليها في جوابه، أجاب بأن المعلومة الداخلية هي :"تسجيل خسائر ربعية للشركة وحصول أمور استثنائية للسهم بناءً على المراجع الخارجي للشركة المعلن على موقع تداول في تاريخ ٢٠١٥/٠٣/٠٣م". وبطلب البينة، طلب المدعي وكالة مهلة لذلك. وبسؤاله عن المقصود بعبارة "وتخارجهم من السهم قبل إعلان القوائم المالية"، أجاب بأن ذلك يتمثل في: "بيع الأسهم على المتداولين بطريقة لا تضر السهم بالكميات التي يملكونها بأقل خسارة لقيمة السهم". وبسؤاله عن الضرر الذي يدعي أنه أصاب موكله، أجاب بأنه بعد تخارج المدعى عليهم بالكميات التي يملكونها

من السهم وبعد انتشار أخبار القوائم المالية وخبر المعلومة التي توصلوا لها تأثر السهم بسبب ذلك؛ إذ فقد قرابة نصف قيمته. وبسؤاله عن حجم ملكية المدعى عليهم في السهم، أجاب بأنه لا يعلم وهي كمية كبيرة. وبسؤال وكيل المدعي عن العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم وبين الضرر الذي يدعي أنه أصاب موكله، أجاب بأنه بعد انتشار أخبار القوائم المالية وتخارج المدعى عليهم من السهم. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يتمسك بطلباته الواردة في صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليهما الأول والثانية عن رده، أجاب بأنه يطلب مهلة للرد عما ورد في الكشف الذي جرى تزويد به في هذه الجلسة، وعلى ما جاء في هذه الجلسة من قبل وكيل المدعي. وبسؤال وكيلة المدعى عليهما الرابع والخامس عن ردها، أجابت بأن المطالبة بالتعويض تستلزم وقوع موكليها تحت نص المادة (٥٧) من نظام السوق المالية، وهو التأثير في الورقة المالية سلباً نتيجة التلاعب، وهذا الذي لم يقع فيه موكلاها، وعملية التداول تمت بالبيع والشراء فقط. وبسؤال المدعي وكالة ووكيل المدعى عليهما الأول والثانية عن المدة التي يحتاجان إليها لتقديم ما وعدا به، أجابا بطلب مهلة قدرها (١٥) يوماً، وقد وافقت اللجنة على منحهما هذه المهلة ابتداءً من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال الأطراف هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالنفي. وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل المدعي ومن وكيل المدعى عليهما الأول والثانية، فقد تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠١/٠٦هـ وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليهم الأول والثانية والثالث، جاء فيها ما نصه: "أولاً: نتمسَّك بجميع دفوعنا السابقة الواردة بمذكراتنا المؤرخة في ١٤٤٠/١١/٠١هـ وفي ١٤٤٠/١٢/١٧هـ. ثانياً: فيما يلي جوابنا على ما ذكره المُدعي بالجلسة: ١ـ ذكر وكيل المدعي عند سؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم بأن خطأ المدعى عليهم يتمثل بما يأتي: (استغل المدعى عليهم المعلومة الداخلية بتجنبهم الخسارة المتوقعة للسهم من القوائم المالية وتخارجهم من السهم قبل اعلان القوائم المالية). وبسؤاله ما هي المعلومة الداخلية التي أشار إليها في جوابه، أجاب بالنص الآتي: (تسجيل خسائر ربعية للشركة وحصول أمور استثنائية للسهم بناء على المراجع الخارجي للشركة (أ) المعلن على موقع تداول في تاريخ ٢٠١٥/٣/٣م) وبطلب البينة، طلب مهلة لذلك. وحيث لم يقدم المدعي بينة على أقواله لذا لا يمكن الرد عليه حتى يقدم ما وعد به. ٢ـ عند سؤال وكيل المدعي عن المقصود بعبارة (وتخارجهم من السهم قبل إعلان القوائم المالية) أجاب بالنص الآتي: (بأن ذلك يتمثل في بيع الأسهم على المتداولين بطريقة لا تضر السهم بالكميات التي يملكونها بأقل خسارة لقيمة السهم) وهذا إقرار صريح من المدعي بأن عملية بيع الأسهم لم يكن لها تأثير على سعر السهم، حيث أكد على أن عملية البيع تمت (..بأقل خسارة لقيمة السهم) مؤكداً على ما ذكرناه في مذكرتنا في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من مذكرتنا المؤرخة في ١٤٤٠/١١/١هـ (بأن عملية البيع لم يكن لها أي تأثير على سعر السهم). ٣ـ بالإضافة إلى ما سبق فإن وكيل المدعي أقرّ بأن سعر السهم تأثر (..بعد انتشار أخبار القوائم المالية) مؤكداً على ما ورد في الفقرة (أ) من البند "ثانياً" في مذكرتنا المؤرخة في

١٤٤٠/١١/١ بأن انخفاض سعر السهم الذي اتخذ منه المدعي سلماً للمطالبة كان بسبب إعلان الشركة (أ) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٠٣م عن إعادة إصدار قوائمها المالية ونحيل إليه تلافياً للإطالة. ٤ـ لم يقدم المُدعي جواباً ملاقياً عن انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، والصحيح أنه لا علاقة بينهما كما بينا ذلك في مذكرتنا بتاريخ ١٤٤٠/١١/١هـ. ثالثاً: المُدعي مضارب يشتري ويبيع بناءً على حركة السهم: كنا قد بيّنا في البند (رابعاً) من مذكرتنا المؤرخة في ١٤٤٠/١٢/١٧هـ من أن المُدعي مُضارب، حيث يشتري ويبيع بناءً على حركة السهم، وهو ما أكدهُ كشف الحساب المُقدم في الجلسة المنعقدة في ١٤٤٠/١٢/٢٥هـ. الطلبات: بناءً على ما سبق، نطلب من اللجنة: أ- بصفة أصلية: نطلب رد الدعوى لعدم تقديم المدعي كشفاً مصدقاً للمحفظة. ب- وبصفة احتياطية: رد الدعوى لعدم قيام ركن العلاقة السببية بين ما وصفه المُدعي بالخطأ، وبين ما ادعاه من ضرر. ج- بصفة احتياطية: رد الدعوى لعدم صحة المستند النظامي الذي أسست الدعوى عليه.

د- بصفة احتياطية: نطلب رد الدعوى لعدم وجود مسوغ نظامي لطلب التعويض. كما نود إضافة طلباً جديداً إلى طلباتنا السابقة وهو الحكم للمدعى عليهم بالتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريال والتي غرموها بسبب دعوى المدعي التي لا صحة لها".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤١/٠١/١١هـ مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة إجابةُ وكيل المدعي في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٨هـ، وجاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على جواب المدعى عليهم المؤرخ بتاريخ ١٤٤١/٠١/٠٦هـ، أولاً: نحصر الرد على طلب البينة التي ذكرتها مسبقاً وهي: قرار إدانة لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٤هـ، المقامة من النيابة العامة بمخالفة المادة (٥٠) من نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وأيضاً المادة (٥) من لائحة سلوكيات السوق. ثانياً: ماعدا ذلك في جوابهم غير صحيح ونتمسك بما تم تقديمه مسبقاً، ونطلب الفصل في الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٠هـ وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة الى الدعوى رقم (٤٠/٢٢٠) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٨هـ وإلحاقاً على سؤال اللجنة لطلبها البينة على دعواي. أجيبكم بقرار الإدانة من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ١٤٣٩/٦/٤هـ على الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليهم بإدانتهم لمخالفة المادة (٥٠) من نظام السوق المالية والمادة (٥) من لائحة سلوكيات السوق. وأؤكد للجنة بتمسكي بما قدمته في المذكرة السابقة المؤرخة بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٢هـ وألخص ما جاء فيها: حيث أن المدعى عليهم أخطأوا ببيع أسهمهم بناءً على ما تحصلوا عليه من معلومات داخلية (الأخطاء بالقوائم المالية للربع الرابع لعام ٢٠١٣ م والربع الأول والثاني لعام ٢٠١٤م) وايهامهم للمتداولين بقوة السهم لخلق انطباع جيد لحركة السهم عند بيعه للورقة المالية حينها تخارج المدعى عليه الأول ببيع كمية كبيرة من أسهمه قرابة ١٠ مليون بسعر مرتفع لتجنبهم خسارة متوقعة لهم. وقد تحقق الضرر بتحملي خسارة هذه الأسهم محل هذا البيع الباطل نظاماً وتفويت المنفعة خلال فترة

التعليق وترتب هذا الضرر بسبب خطأ المدعى عليهم ببيع الأسهم بناءً على ما لديهم من معلومات جوهرية ستنخفض الورقة المالية. والعلاقة السببية: هي رغبتهم بتحميل تلك الخسائر لغيرهم من المساهمين فيعاملون بنقيض قصدهم فيغرمون ما لحقني من خسارة على الورقة المالية. لذا أطلب منكم الفصل في القضية ونتمسك بما تم تقديمه".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من مذكرتي وكيل المدعي في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ مع طلب جوابهم عنها.

وحيث مضت المهلة الممنوحة للمدعى عليهم دون أن يتقدموا بما طلب منهم، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عن مخالفتهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن المدعي يدعي قيامه بشراء (٣٠٤٦) سهماً من أسهم الشركة (أ) بمتوسط سعر (٨٧) ريالاً، وذلك خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٤/٩/١٨م إلى تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩م، وأنه نتيجة إيهام المدعى عليهم واستغلالهم للمعلومات الداخلية وتجنبهم الخسارة المتوقعة للسهم وتخارجهم من السهم قبل إعلان القوائم المالية، فقد تأثر سعر السهم مما ألحق الضرر بالمدعي، مستنداً في ذلك إلى مسؤولية المدعى عليهم الثابتة بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٤٠٨/ل.س/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٤هـ، وإلى مسؤوليتهم عن نتيجة تلاعب المدعى عليهم واستغلالهم معلومة داخلية لإيهام المتداولين وتضليلهم برفع قيمة سعر السهم، فيما ينفي المدعى عليهم مسؤوليتهم عن ذلك، وفقاً لما ورد في الوقائع.

وباطلاع اللجنة على قرار لجنة الفصل رقم (١٨٩٦/ل/د/١ ٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٠٥هـ، الذي تم تأييده من لجنة الاستئناف بموجب قرارها رقم (١٤٠٨/ل.س/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٤هـ، تبين لها أنه قضى بإدانة المدعى عليهم بالتداول بناءً على معلومة داخلية بالمخالفة لحكم المادة الخمسين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسادسة من لائحة سلوكيات السوق، وذلك خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢٤م إلى تاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢٧م، والفترة من تاريخ ٢٠١٤/٠٧/٢٢م إلى تاريخ ٢٠١٤/٠٩/١١م.

وحيث ثبت للّجنة أن المدعي قام بالتداول شراء وبيعاً على أسهم الشركة (أ) خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٤/٠٩/١٨م حتى تاريخ ٢٠١٥/٠٥/١٤م، وهي فترة لاحقة للفترة التي ارتكب فيها المدعى عليهم المخالفة محل القرار المشار إليه أعلاه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي يدعي أنه لحق به، فإنه يتعذر على اللجنة بحث مسؤولية المدعى عليهم، مما يتعين معه رفض طلبات المدعي في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بطلب وكيل المدعى عليهم الأول والثانية والثالث تعويضهم عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهم، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات الأطراف.